الخميس 2 ذو القعدة عام 1443 هـ

الموافق 2 جوان سنة 2022 م



السنة التاسعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

الحريب الأرابي المائية

اِتفاقات دولیّه، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتَّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة	سنة	سنة	
الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92			
الفاكس 023.41.18.76	2675,00 د.ح	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
ح.ج.ب 68 clé 68 الجزائر	5350,00 د.ح	2180,00 د.ح	النّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000201930048 00 00	تزاد علیها		
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن	نفقات الارسال		
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060000014720242 000 000			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

	مرسوم رئاسي رقم 22-204 مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 18-145 المؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 ماي سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين
4	التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي
4	مرسوم رئاسي رقم 22-205 مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة
	مراسيم فرديّة
5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام والي و لاية تندوف
5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية بشار
	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للمواد
5	الصيدلانية
5	مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين واليين
5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لبني عباس
5	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للطاقة بالمقاطعة الإدارية بعلي منجلي في ولاية قسنطينة
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المعلوماتية ومنظومات الإعلام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين
6	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﯘﺭﺥ ﻓﻲ 27 ﺷﻮﺍﻝ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 28 ﻣﺎﻱ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﺭﺋﻴﺴﺔ ﺩﺭﺍﺳﺎﺕ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺼﻨﺎﻋﺔ والمناجم – سابقا
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قسنطينة
6	
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في و لاية بومرداس
6	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 27 ﺷﻮﺍﻝ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 28 ﻣﺎﻱ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮﻳﻦ ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ ﺍﻟﺴﻴﺎﺣﺔ ﻭﺍﻟﺼﻨﺎﻋﺔ التقليدية
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلّفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
6	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في و لاية مستغانم
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في و لاية معسكر
7	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭﺥ ﻓﻲ 27 ﺷﻮﺍﻝ ﻋﺎﻡ 1443 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 28 ﻣﺎﻱ ﺳﻨﺔ 2022، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ ﺍﻟﺼﻴﺪ ﺍﻟﺒﺤﺮﻱ ﻭﺍﻟﻤﻮﺍﺭﺩ الصيدية في و لاية و هران
7	" مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بجاية

10

فمرس (تابع)

	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم
7	المهنيين
7	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في بعض الولايات
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التشغيل في و لاية المسيلة
	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري
7	والمنتجات الصيدية
7	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ببجاية
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الدفاع الوطني
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 27 أفريل سنة 2022، يتضمن تجديد انتداب قاض لدي وزارة الدفاع
8	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 27 أفريل سنة 2022، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة /الناحية العسكرية الخامسة
8	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ماي سنة 2022، يتضمن انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
8	بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة
8	قرار مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ماي سنة 2022، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية، بصفة مؤقتة
	وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
	قرار مـؤرّخ في 20 رمضـان عـام 1443 الموافق 21 أفريل سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق
8	26 مارس سنة 2017 الذي يحدّد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها
) ())((", " ((" (
	وزارة الرقمنة والإحصائيات
	قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فيفري سنة 2022، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين
9	المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات
	وزارة الصيد البحري والهنتجات الصيدية
	قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فيفري سنة 2022، يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي

تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك.....

مراسيم تنظيهت

مرسوم رئاسى رقم 22-204 مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسى رقم 18–145 المؤرّخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 ماي سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبي.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لا سيما المواد 30 و 91 (1 و 6 و 7) و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1406 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01 - 04 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08-102 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1429 الموافق 26 مارس سنة 2008 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري التابعة للقطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى، المعدل، لا سيما المادتان 19 و 21 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18-145 المؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى مجموع النصوص السارية المفعول على مستوى وزارة الدفاع الوطنى،

يرسم ما يأتى:

المادة 75 من المرسوم أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 18–145 المؤرخ في 11 رمضان عام 1439 الموافق 27 مايو سنة 2018 الذي يحدد القانون الأساسي للمستخدمين المدنيين التابعين لمؤسسات القطاع الاقتصادي للجيش الوطنى الشعبى، تحرر كما يأتى:

" المادّة 75 : القيام بالخدمة (بدون تغيير حتى) المرخص بها من قبل المؤسسة.

يمكن أن يوضع المستخدم المدنى الاقتصادى الموجود في حالة القيام بالخدمة تحت تصرف شركة خاضعة للقانون الجزائرى تنشأ بالشراكة مع المؤسسة أو أية مؤسسة عمومية اقتصادية تحوز فيها هذه المؤسسة أغلبية أو مجموع رأس المال الاجتماعي، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب اتفاقية مبرمة بين الطرفين. ويبقى المستخدم المدنى الاقتصادي الموضوع تحت التصرف خاضعا لأحكام هذا المرسوم.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق الفقرة الأخيرة بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى".

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسى رقم 22-205 مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد

إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 جمادي الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22–16 المؤرخ في 29 جـمادى الأولى عام 1443 الموافق 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار واثنان وثلاثون مليونا واثنان وثلاثون ألف دينار (1.032.032.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره مليار واثنان وثلاثون مليونا واثنان وثلاثون ألف دينار (1.032.032.032.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة وفي الباب رقم 37-10 "الإدارة المركزية - مصاريف تسيير لجنة تنظيم ألعاب البحر الأبيض المتوسط التاسعة عشرة لوهران".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. حرّر بالجزائر في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مراسبم فردبته

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام والي ولاية تندوف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ملي سنة 2022، تنهى مهام السيّد يوسف محيوت، بصفته واليا لولاية تندوف، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام لولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد محمد مخبي، بصفته كاتباً عامًا لولاية بشار، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد كمال منصوري، بصفته مديرا عاما للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 شوال عام 1443 الموافق 30 ماي سنة 2022، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، واليين في الولايتين الآتيتين:

30 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين واليين.

- محمد مخبى، في و لاية تندوف،
- يوسف محيوت، في و لاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لبني عباس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد محمد يعقوبي، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب للمقاطعة الإدارية لبني عباس، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة منتدبة للطاقة بالمقاطعة الإدارية بعلي منجلي في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيدة فتحية روابح، بصفتها مديرة منتدبة للطاقة بالمقاطعة الإدارية بعلي منجلي في ولاية قسنطينة، لإعادة إدماجها في رتبتها الأصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير المعلوماتية ومنظومات الإعلام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد جمال الدين بن سيدي احمد، بصفته مديرا للمعلوماتية ومنظومات الإعلام بوزارة التكوين والتعليم المهنيين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 مــاي سنــة 2022، يــتضمـن إنهاء مهام رئيسة

دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى ابتداء من 25 ديسمبر سنة 2021، مهام السيدة منى بالي، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوزارة الصناعة والمناجم – سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قسنطينة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ملي سنة 2022، تنهى مهام السيد فاضل عصادي، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قسنطينة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد زينو سدراتي، بصفته مديرا للنقل في ولاية تيسمسيلت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الموارد المائية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيد كمال عباس، بصفته مديرا للموارد المائية في ولاية بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرين بوزارة السياحة والصناعة التقليدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين بوزارة السياحة والصناعة التقليدة:

- أسماء مولاي، مديرة للاتصال والتعاون،
- عبد القادر زيدي، مديرا لمتابعة مؤسسات القطاع.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيدة أمينة إكرام بغدادي، بصفتها مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير التشغيل في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد الصديق جعفري، بصفته مديرا للتشغيل في و لاية مستغانم، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى ابتداء من 2 ماي سنة 2022، مهام السيد قويدر فرعون، بصفته مديرا للبيئة في ولاية معسكر، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية وهران.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى ابتداء من 4 نوفمبر سنة 2021، مهام السيد الهواري قويسم، بصفته مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية وهران، بسبب إلغاء الهدكل.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تنهى مهام السيّد عمار لحمر، بصفته مديرا للصيد البحري وتربية المائيات في ولاية بجاية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يعين السيد جمال الدين بن سيدي احمد، مديرا للدراسات بوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، تتضمن تعيين مديرين للموارد المائية في بعض الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يعين السيد كمال عباس، مديرا للموارد المائية في ولاية تندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد نبيل بغورة، مديرا للموارد المائية في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد عبد الله غضبان، مديرا للموارد المائية في ولاية جانت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير التشغيل في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد الصديق جعفري، مديرا للتشغيل في و لاية المسيلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد بوعلام محمدي، نائب مدير لتربية المائيات في المياه العذبة بوزارة الصيد البحرى والمنتجات الصيدية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات ببجاية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 شوال عام 1443 الموافق 28 ماي سنة 2022، يعيّن السيّد عمار لحمر، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحرى وتربية المائيات ببجاية.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 27 أفريل سنة 2022، يتضمن تجديد انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة / الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 رمضان عام 1443 الموافق 77 أفريل سنة 2022، يجدّد انتداب السيّد عبد الله شوادر، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بقسنطينة /الناحية العسكرية الخامسة، لمدة سنة واحدة (1)، ابتداء من أوّل جويلية سنة 2022.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ماي سنة 2022، يتضمن إنهاء انتداب قاضٍ لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ملي سنة 2022، ينهى ابتداء من أوّل ملي سنة 2022، انتداب السيّد رمضان شخوم، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ماي سنة 2022، يتضمن انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ملي سنة 2022، ينتدب ابتداء من أوّل ماي سنة 2022 السيّد عبد الجليل جلاب، لدى وزارة الدفاع الوطني، ولمدة سنة (1) واحدة، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية بورقلة / الناحية العسكرية الرابعة.

قرار مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ماي سنة 2022، يتضمن استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية، بصفة مؤقتة.

بموجب قرار مؤرّخ في 14 شوال عام 1443 الموافق 15 ماي سنة 2022، يكلّف السيّد فضل الله الصادق، رئيس المحكمة العسكرية بتامنغست / الناحية العسكرية السادسة، بضمان استخلاف رئاسة مجلس الاستئناف العسكري بوهران / الناحية العسكرية الثانية، ابتداء من 5 ماي سنة 2022، بصفة مؤقتة، تطبيقا لأحكام المادة 5 مكرر 1 من الأمر رقم 71-28 المؤرّخ في 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المعدّل والمتمّم.

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرّخ في 20 رمضان عام 1443 الموافق 21 أفريل سنة 2022، يعدّل القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدّد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها.

إن وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرّخ في 26 ذي القعدة 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-08 المؤرّخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 يناير سنة 2017 الذي يحدّد شروط وكيفيات الترخيص المسبق لنشر المصحف الشريف وطبعه وتسويقه على جميع الدعائم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-360 المؤرّخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 الذي يحدّد صلاحيات وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21–361 المؤرّخ في 14 صفر عام 1443 الموافق 21 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدّد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها، المعدّل،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة 2 من القرار المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 26 مارس سنة 2017 الذي يحدّد تشكيلة لجنة تدقيق ومراجعة نسخ المصحف الشريف وسيرها، وتحرر كما يأتى:

"المادة 2: تتشكل اللّجنة التي يرأسها مدير التعليم القرآني والمسابقات القرآنية، من:

- نائب مدير التعليم القرآني وترقية هياكله، نائبا للرئيس،

.... (الباقى بدون تغيير)

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 رمضان عام 1443 الموافق 21 أفريل سنة 2022.

يوسف بلمهدي

وزارة الرقمنة والإحصائيات

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فيفري سنة 2022، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات.

إنّ وزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الرقمنة والإحصائيات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 76 و 98 و 133 و 172 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-363 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الرقمنة والإحصائيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-364 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 5 ديسمبر سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 76 و98 و130 و172 من المرسوم التنفيذي رقم 08-10 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد عدد المناصب العليا للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، بعنوان الإداراة المركزية لوزارة الرقمنة والإحصائيات، كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

العدد	المناصب العليا	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية ملحق بالديوان في الإدارة المركزية ملحق بالديوان في الإدارة المركزية مكلف بالاستقبال والتوجيه الترجمة الفورية مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	
4	مكلف بالدراسات وبمشروع في الإدارة المركزية		
2	ملحق بالديوان في الإدارة المركزية	الإدارة العامة	
1	مكلف بالاستقبال والتوجيه	-	
1	مكلف ببرامج الترجمة والترجمة الفورية	الترجمة - الترجمة الفورية	
1	مسؤول قواعد المعطيات		
1	مسؤول الشبكة	الإعلام الآلي	
1	مسؤول المنظومات المعلوماتية		
1	مكلف بالبرامج الإحصائية	الإحصائيات	

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 رجب عام 1443 الموافق 16 فيفري سنة 2022.

وزير الرقمنة والإحصائيات وزير المالية

حسين شرحبيل أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

قرار مؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فيفري سنة 2022، يحدد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك.

إنّ وزير الصيد البحرى والمنتجات الصيدية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-388 المؤرخ في 2 رمضان عام 1421 الموافق 28 نوفمبر سنة 2000 والمتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، الموقعة بريو دي جانيرو يوم 14 مايو سنة 1966، المعدّلة ببروتوكول باريس المعتمد يوم 10 يوليو سنة 1984، وبروتوكول مدريد المعتمد يوم 5 يونيو سنة 1992،

- وبمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 54 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-01 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 2 يناير سنة 2017 والمتضمن مهام المصلحة الوطنية لحرس السواحل وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المؤرخ في 19 شـوال عـام 1424 الموافـق 13 ديسمبـر سنـة 2003 الـذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحرى وكيفياتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-181 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالصيد البحري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-82 المؤرخ في 7 شعبان عام 1441 الموافق أول أبريل سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والمنتجات الصيدية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-436 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1443 الموافق 4 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للصيد البحري وتربية المائيات،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدّل والمتمّم،

يقرر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد 15 و16 و20 و29 و20 و30 من المرسوم التنفيذي رقم 13-481 المؤرخ في 19 شوال عام 1424 الموافق 13 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التى تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك.

المادة 2: يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتى:

- سفينة القنص: كل سفينة صيد التونة كيسية أو بحبال الصنانير تستهدف الصيد التجاري لأسماك التونة الحمراء الحية و/ أو الميتة، مسلحة ومجهزة لهذا الغرض خلال فترة الصيد المسموح بها،

- سفينة المساعدة: كل سفينة صيد التونة كيسية التي يتمثل دورها في المساعدة في إطار عملية الصيد المشتركة، لا سيما في البحث عن أسراب التونة الحمراء، ونقل الطعم، وقنص ونقل أسماك التونة الحمراء الحية ونقل زوارق شد الشباك اللازمة لعملية الصيد ونقل التونة الحمد،

- عملية الصيد المشتركة: كل عملية يتم إجراؤها بين سفينتين أو أكثر من سفن صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية الدوارة، التي ترفع العلم الوطني، وتستهدف التونة الحمراء الحبة،
 - القاطرة: كل سفينة تستخدم لجر الأقفاص،

- عملية التحويل تعنى:

- كل تحويل للتونة الحمراء الحية من شباك سفينة القنص إلى قفص النقل،
- كل تحويل للتونة الحمراء الحية من قفص النقل إلى قفص أخر للنقل،
- كل تحويل من القفص الذي يحتوي على أسماك التونة الحمراء الحية من سفينة قاطرة نحو سفينة قاطرة أخرى،
- كل تحويل للتونة الحمراء الحية من مصيدة إلى قفص النقل.
- نقل المراقبة: كل نقل إضافي يتم بناءً على طلب متعاملي الصيد البحري أو التربية أو الإدارة المكلفة بالصيد البحرى، بغرض التحقق من عدد الأسماك المنقولة،

- الوضع في الأقفاص: إعادة وضع التونة الحمراء الحية من قفص النقل أو من المصيدة إلى أقفاص مزارع تسمين التونة الحمراء،

- كاميرا المراقبة: كاميرا مجسمة و/ أو كاميرا فيديو تستخدم لأغراض المراقبة أثناء عمليات نقل التونة الحمراء الحية،
- BCD أو BCD الإلكترونية (eBCD): يحدد وثيقة قنص سمك التونة الحمراء.

الفرع الأول

شروط الحصول على حصص صيد التونة الحمراء وكيفيات ذلك

المادة 3: يخضع صيد التونة الحمراء للحصول على رخصة الصيد البحري الممنوحة من طرف مدير الصيد البحري وتربية المائيات المختص إقليميا، وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 4: يخضع الحصول على رخصة صيد التونة الحمراء لكل مجهز سفينة تحمل الراية الوطنية، مسلحة ومجهزة لصيد التونة الحمراء، إلى تقديم ملف يحتوي على المستندات الآتية:

- طلب خطي من مجهز السفينة يوضح فيه نوع الصيد المستهدف: صيد التونة الحمراء الميتة أو صيد التونة الحمراء الحية، والخصائص التقنية لسفينة أو لسفن الصيد وقائمة الوسائل المستعملة لجر أقفاص نقل التونة الحمراء الحية، وكذا تلك المتعلقة بوسائل وآلات الصيد والجر المزمع استعمالها،

- محضر زيارة تفتيش إضافية يشهد بأن سفينة أو سفن القنص أو المساعدة قادرة على الملاحة في الصيد البحري الذي وجهت له، وأن العتاد وتجهيزات الصيد البحري الموجهة لصيد التونة الحمراء مطابقة لذلك.

يحدد نموذج المحضر في الملحق الثاني بهذا القرار.

- نسخة طبق الأصل لشهادة جنسية سفينة أو سفن الصيد،
- المعلومات المتعلقة بطريقة تحويل التونة الحمراء الحية المصطادة،
 - نسخة من دفتر الطاقم سارى المفعول،
- وثيقة تثبت إدخال العملة الصعبة المتأتية من تصدير التونة الحمراء من طرف المتعاملين الذين شاركوا في حملة صيد التونة الحمراء في السنة الماضية،
 - رقم التسجيل البحري الدولى (OMI)،

- وثيقة ممضاة من طرف مجهزي سفن صيد التونة بالشباك الكيسية يشهدون فيها بتعهدهم بالمشاركة في عملية الصيد المشتركة وتحديد دور كل سفينة صيد التونة في هذه العملية، في حالة عملية الصيد المشتركة،

- تعهد ممضي من طرف مجهز السفينة، يحدد نموذجه في الملحق الثالث بهذا القرار،

- ترخيص محطة السفينة.

تحدد المواصفات التقنية لسفن صيد التونة المجهزة والمعدة للصيد بحبال الصنانير أو بالشباك الكيسية في الملحقين الرابع والخامس بهذا القرار.

المادة 5: يتعيّن على مجهزي سفن صيد التونة المساهمة في تنظيم عمليات التفتيش الدولية المشتركة المذكورة في المادة 26 أدناه.

المادة 6: يتم فتح المشاركة في صيد التونة الحمراء الحية أو الميتة عن طريق نشر إخطارات في صحيفتين يوميتين وطنيتين (بالعربية والفرنسية) ومن خلال النشر على مستوى إدارات الصيد البحرى المختصة إقليميا.

المادة 7: شروط الحد الأدنى المطلوب للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء الحية أو الميتة هي:

- شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية الجزائرية، ويمتلك سفينة صيد التونة مسلحة ومجهزة لهذا الغرض،

- شخص طبيعي أو معنوي لم يسبق له ارتكاب مخالفة في مجال صيد التونة الحمراء،

- سفينة صيد التونة لم يصدر في حقها حكم جزائي نهائى يتعلق بصيد التونة الحمراء.

المادة 4 أعلاه، لدى الإدارة المادة 4 أعلاه، لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، في نسختين(2)، قبل ثلاثة (3) أشهر، على الأقل، من بدء حملة الصيد.

المادة 9: يجب على كل مجهز سفينة تم قبوله للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، أن يودع محضر زيارة التفتيش يتضمن رأيا بالموافقة لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، في أجل أقصاه 30 أفريل من كل سنة.

يودع طلب إجراء التفتيش الإضافي، وجوبًا، من طرف مجهز السفينة لدى اللجنة المحلية للتفتيش يوضح فيه دور السفينة في عملية الصيد البحري المشتركة (سفينة قنص أو سفينة مساعدة).

لا يمكن سفينة صيد التونة المشاركة في صيد سمك التونة الحية بتجهيز "سفينة مساعدة" لأكثر من خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

يجب أن تكون كل سفن صيد التونة الكيسية مجهزة طبقا للمواصفات التقنية لسفينة القنص المذكورة في الملحق الخامس بهذا القرار، بعد مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ إمضاء هذا القرار.

المادة 10: يجب على كل مجهز سفينة تم قبوله للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، أن يودع الوصل الذي يبرر دفع الإتاوة، لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، في أجل أقصاه 15 ملى من كل سنة.

المادة 11: تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، بعد مداو لات اللجنة الوزارية المذكورة في المادة 49 أدناه وعلى أساس المحضر، بما يأتي:

- إعداد رخصة الصيد البحري المرخص اقتطاعها من قبل السفينة المعنية في حالة الموافقة،

- تبرير وتبليغ صاحب الطلب بقرار الرفض في حالة الرفض.

المادة 12: بعد تبليغ بحصة صيد التونة الحمراء، يتعيّن على مجهز السفينة القيام بتسديد الأتاوى المحددة في الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، لا سيما المادة 54 منه.

المادة 13: لا يمكن لمجهز سفينة صيد التونة الحمراء الذي لا يشارك في حملة صيد التونة الحمراء بسبب انسحابه من الحملة، أن يطالب باسترجاع الإتاوة.

الفرع الثاني المتابعة والمراقبة

المادة 14: من أجل ضمان متابعة منتظمة لعمليات الصيد البحري، يجب أن تكون سفن صيد التونة المرخص لها المشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، وكذا السفن القاطرة مجهزة بمعلم تحديد المواقع.

يجب أن يكون هذا المعلم عمليا قبل خمسة (5) أيام من بداية حملة الصيد البحري، ويتواصل خمسة (5) أيام بعد غلقها.

المادة 15: لا يمكن لسفينة صيد التونة بدء عملية صيد التونة الحمراء إذا كان معلم تحديد الموقع معطلا.

المادة 16: في حالة ما إذا كان معلم تحديد الموقع معطلا أثناء حملة الصيد البحري، يجب على ربّان السفينة إعلام إدارة الصيد البحري مرة واحدة يوميا، على الأقل، وبكل وسائل الاتصال، بالتقارير المتضمنة المعلومات الآتية:

- تعريف السفينة،
- التاريخ والوقت،
- الموقع الجغرافي للسفينة (خط الطول وخط العرض).

المادة 17: يقوم مراقبان ملاحظان يمثلان على التوالي، كلا من الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمصلحة الوطنية لحراسة السواحل، بمتابعة ومراقبة عمليات صيد التونة الحمراء على متن كل سفينة، ومراقبة ذلك.

تحدد تعليمة مشتركة بين الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير الدفاع الوطني تعيين المراقبين الملاحظين ومهامهما وكيفيات تدخلهما.

المادة 18: يجب على المراقب الملاحظ المبحر على متن سفينة صيد التونة أن يسهر على تطبيق التنظيم الوطني الساري المفعول المتعلق بالصيد البحري وكذا متطلبات اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي لحفظ التونة الحمراء (CICTA). ويجب عليه على الخصوص:

- مراقبة سفن صيد التونة بمجرد ركوبه على متنها،
 - مراقبة دفتر السفينة،
 - التحقق من تشغيل معلم تحديد الموقع،
- معاينة عدم مشاركة السفينة النشطة أثناء حملة
 الصيد وإبلاغ الإدارة المكلفة بالصيد البحرى،
- متابعة عمليات الصيد والمساعدة وتحويل التونة الحمراء،
- التحقق من مطابقة المعلومات المدوّنة في سجل الصيد،
 - مراقبة وثائق تحويل التونة الحمراء،
- تحليل مقاطع فيديو التحويلات وتحرير التقارير المتعلقة بها،
 - مراقبة محتوى فضاءات التخزين وغرف التبريد،
 - جمع البيانات العلمية والبيولوجية،
- إعداد تقارير حول عدم المطابقة والمخالفات المعاينة،
- إعداد تقرير نهاية الحملة في غضون 48 ساعة بعد الإنزال،
- إعادة سجلات الصيد وكذا نسخ عن مقاطع الفيديو المتعلقة بتحويل التونة الحمراء وسجلات البيانات العلمية والبيولوجية ونسخ عن تصريحات التحويل وكذا طلبات رخص التحويل، إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري،
- القيام بكل مهمة أخرى تطلبها إدارة الصيد البحري والمرتبطة بمتابعة ومراقبة ومعاينة نشاط الصيد البحري.

المادة 19: يجب على المراقب الملاحظ المبحر على متن سفينة صيد التونة إبلاغ إدارة الصيد البحري، على الفور، وبأي وسيلة اتصال، عن أي نقص في تطبيق التنظيم الساري المفعول وكذا متطلبات اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) لحفظ التونة الحمراء.

يجب تحرير تقرير وإرساله إلى الإدارة المكلّفة بالصيد البحري في أحسن الآجال. ويجب أن يستند التقرير إلى أدلة مبررة.

المادة 20: يجب على المراقبين الملاحظين المبحرين على متن سفينة صيد التونة تسجيل المعلومات عن السفن الأخرى التي تنتمي إلى نفس مجموعة الصيد المشتركة أثناء عمليات الصيد والنقل.

المادة 21: يُلزم المراقب الملاحظ على متن سفينة صيد التونة بإرسال إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري تقرير حملة الصيد في غضون 48 ساعة من دخول السفينة لميناء الإنزال.

المادة 22: يقوم المفتشون التابعون لإدارة الصيد البحري المختصة إقليميا، في نهاية حملة صيد التونة الحمراء، بإجراء تفتيش لسفن صيد التونة في ميناء الإنزال.

يرسل تقرير إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري 24 ساعة بعد عملية التفتيش.

المادة 23: يجب على الملاحظ المراقب إجراء تفتيش بمجرد ركوبه على متن سفينة صيد التونة.

يتم إعداد تقرير بهذا الشأن، ويتم إرساله إلى إدارة الصيد البحري، فورًا، بكل وسائل الاتصال.

وبمجرد تلقي التقرير، يجب على اللجنة أن تجتمع من أجل تحديد مشاركة السفينة المعنية في الحملة أو لا.

يحدد نموذج التقرير في الملحق السادس بهذا القرار.

المادة 24: يتم ضمان متابعة سير حملة صيد التونة الحمراء من طرف خلية تنشأ على مستوى الإدارة المركزية للصيد البحري، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحرى.

المادة 25: زيادة على الملاحظين المراقبين المذكورين في المادة 17 أعلاه، يتعيّن على مجهزي كل سفن الصيد بالشباك الكيسية إبحار ملاحظ واحد من اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA).

المادة 26: زيادة على المراقبين الملاحظين والملاحظ المنصوص عليهم، على التوالي، في المادتين 17 و25 أعلاه، يعين مفتشون للقيام بعمليات التفتيش الدولي المشترك، لكل سفينة مشاركة في صيد التونة الحمراء في منطقة الاتفاقية بما فيها السفن الحاملة للراية الأجنبية، خلال حملة صيد التونة الحمراء، بواسطة سفينة تحمل الراية الوطنية.

المادة 27: يتعيّن على السفينة التي تقوم بعمليات التفتيش الدولية المشتركة رفع راية توفرها لها اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) إضافة للراية الوطنية.

المادة 28: يزود المفتشون المنصوص عليهم في المادة 26 أعلاه، ببطاقة تعرف بهم، تسلّمها الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 29: تكون بطاقة تعريف المفتشين في شكل مستطيل، في ورق مقوى ذي لون أبيض يغطيه ورق شفاف لاصق كلّيا، وتكون أبعادها كما يأتى:

- 10,4 سم طولا،
 - 7 سـم عرضا.

تتضمن البطاقة العبارات الآتية:

على الوجه:

- شعار اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) بلون أصفر وأزرق،
 - صورة شمسية لصاحب البطاقة،
 - عبارة "بطاقة تعريف المفتش"،
 - لقب واسم المفتش،
 - رقم البطاقة،
 - تاريخ إعدادها،
 - مدة صلاحيتها.

على الظهر:

- شعار اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) بلون أصفر و أزرق،
- عبارة في الوسط "صاحب هذه البطاقة هو مفتش اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي معيّن قانونيا في إطار برنامج التفتيش الدولي

المشترك الخاص بالمراقبة للجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، له سلطة التصرف وفقا للأحكام التطبيقية لتدابير المراقبة التابعة للجنة الدولية على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA)،

- إمضاء السلطة التي تسلّم البطاقة،
 - إمضاء المفتش.

يحدد نموذج البطاقة في الملحق السابع بهذا القرار.

المادة 30: يعد المفتشون تقارير التفتيش على مطبوعات مصادق عليها من اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA)، وموقع عليها بحضور ربّان السفينة الذي يمكنه إضافة كل ملاحظة، متبوعة بتوقيعه.

تعد تقارير التفتيش في نسختين:

- نسخة تسلّم إلى ربان السفينة،
- نسخة تسلّم إلى دولة راية سفينة التفتيش.

المادة 31: ترسل نسخة من تقرير التفتيش من طرف دولة راية سفينة التفتيش للسلطات المختصة لدولة راية السفينة التي اقترفت المخالفة، ونسخة إلى اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA).

الفرع الثالث

التزامات ربّان السفينة

المادة 32: يتعين على كل ربّان سفينة صيد التونة الحمراء تبليغ الإدارة المكلّفة بالصيد البحري المختصة إقليميا والمصلحة الوطنية لحراسة السواحل، بواسطة الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة أخرى، بتقرير أسبوعي حول الصيد، يحتوي على معلومات عن كميات الصيد بما في ذلك تسجيل انعدام الصيد وتاريخ وموقع الصيد وخط العرض وخط الطول.

يجب إرسال هذا التقرير الأسبوعي، كأقصى تقدير، يوم الاثنين على الساعة الثامنة صباحا من كل أسبوع.

المادة 33: يتعين على كل ربّان سفينة صيد التونة إعداد وإرسال للإدارة المكلّفة بالصيد تقريرا نهائيا عن حملة الصيد موقّعا، خلال 48 ساعة من دخول سفينة صيد التونة إلى ميناء الإنزال.

المادة 34: يتعيّن على ربّان سفينة صيد التونة تبليغ الإدارة المكلّفة بالصيد البحري المختصة إقليميا والمصلحة الوطنية لحراسة السواحل، بتقرير صيد يومي يحتوي على وجه الخصوص معلومات عن كميات الصيد وتاريخ وموقع الصيد.

المادة 35: يتعين على مجهزي سفن صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية وبواسطة حبال الصنانير، وضع الأجهزة الخاصة بالاتصال التي تضمن ربط شبكة الإنترنت والهاتف المتصل بالقمر الاصطناعي.

يجب أن تكون هذه الأجهزة عملية خلال حملة الصيد.

يتعين على مجهزي سفن صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية وضع هذه الأجهزة تحت تصرف المراقبين الملاحظين وملاحظ اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA).

المادة 36: يتعين على ربّان سفينة صيد التونة الاحتفاظ لمدة سنة، على متن السفينة، بدفتر صيد التونة الحمراء الحيّة أو الميّتة، مرقّما ومؤشّرا عليه، توفره إدارة الصيد البحري.

يتشكل دفتر الصيد من:

- ستين (60) صفحة أصلية وقسيمة (1) واحدة لكل صفحة، بالنسبة لسفينة صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية،

- مائة وسبعين (170) صفحة أصلية وقسيمة واحدة (1) لكل صفحة، بالنسبة لسفن صيد التونة بواسطة حبال الصناند.

يجب أن يملأ كل دفتر يوميا بالمعلومات قبل منتصف الليل لكل عملية صيد، بما في ذلك عمليات الصيد غير المثمرة وعمليات الصيد غير المنجزة.

يجب أن تبقى الصفحات الأصلية مرتبطة بدفتري الصيد.

وفي حالة الخطأ، يجب شطب الصفحة المعنية بخط متبوع بعبارة "ملغاة".

عند انتهاء حملة الصيد:

بالنسبة لسفينة صيد التونة الحمراء بواسطة الشباك الكيسية:

- يحتفظ بالصفحات الأصلية مرتبطة بدفتر الصيد على متن السفينة،

- تسلّم القسيمة الأولى لكل صفحة لإدارة الصيد البحري من طرف المراقب الوطني المبحر على من السفينة.

بالنسبة لسفينة صيد التونة الحمراء بواسطة حبال الصنانير:

- يحتفظ بالصفحات الأصلية مرتبطة بدفتر الصيد على متن السفينة،

- تسلّم قسيمة كل صفحة لإدارة الصيد البحري من طرف ربّان السفينة،

- يحدد نموذج دفتري الصيد البحري في الملحق الثامن بهذا القرار.

المادة 37: يجب على ربّان سفينة الصيد تزويد إدارة الصيد البحري التابع لها ميناء الإنزال، قبل أربع (4) ساعات، على الأقل، من ساعة الوصول المحتملة إلى ميناء الإنزال بالمعلومات الآتية:

- الوقت المقدّر للوصول،

- كميات التونة الحمراء الميتة المقدرة على متن السفينة،

- المنطقة التي تم فيها القنص.

المادة 38: يجب على ربّان سفينة صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية إنزال كميات التونة الحمراء الميّتة المصطادة في الموانئ المعينة لهذا الغرض.

موانئ الإنزال هي كالآتي: ميناء الجزائر وميناء عنابة وميناء بجاية وميناء شرشال وميناء وهران وميناء تنس.

يتعيّن على ربّان سفينة صيد التونة بواسطة حبال الصنانير إنزال منتوجه في ميناء بوزجار وميناء بني صاف.

المادة 39: يتعيّن على ربّان سفينة الصيد أن يسهل على المراقبين الملاحظين الممثلين لإدارة الصيد البحري وكذا ملاحظ اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي والمفتشين:

- الحصول على المعطيات المرتبطة بأنشطة الصيد بحرى،

- الوصول إلى المعدات والتجهيزات وإلى كل أجزاء السفينة التي تمت فيها أنشطة الصيد والتحويل والتخزين،

- استعمال معدات الاتصال على من السفينة، كلّما اقتضت الضرورة ذلك،

- اقتطاع أي عينة بيولوجية لسمك التونة الحمراء.

المادة 40: يتعيّن على السفن الحاملة للراية الوطنية التي ارتكبت مخالفة، توقيف عملية الصيد بمجرد معاينة المخالفة من طرف المفتشين المؤهلين لذلك.

يلزم مفتشو هذه السفن بالالتحاق بأحد الموانئ المحددة في المادة 38 أعلاه، خلال الاثنتين والسبعين (72) ساعة التي تلي المخالفة المحددة من قبل اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA)، من أجل التحقيق.

المادة 41: يجب أن تلصق على التونة الحمراء الميتة المصطادة عن طريق سفن صيد التونة بواسطة حبال الصنانير، بطاقة تحتوي على المعلومات الآتية:

- الرقم التسلسلي للبطاقة،
- اسم نوع السمك (مدوّنة الفاو)،
 - الحجم الإجمالي (ط إ) (سم)،
 - الوزن الإجمالي (كلغ)،
 - جنس نوع السمك،
 - منشأ نوع السمك،
 - رقم رخصة الصيد البحري.

وتتشكل البطاقة من ثلاث (3) قسيمات:

- قسيمة "جزء مـتن السفينـة" يحتفظ به على مـتن السفينة،
- قسيمة "جزء إدارة الصيد البحري" يسلّم لإدارة الصيد البحرى،
 - قسيمة "بطاقة السمك" ترفق بالسمك المصطاد.

يحدد نموذج البطاقة في الملحق التاسع بهذا القرار.

المادة 42: يتعين على مجهزي سفن صيد التونة الحمراء إركاب على متنها، على الأقل، طالبا متمرنا تابعا لمعاهد ومدارس التكوين في الصيد البحري وتربية المائيات، والتكفل به، حسب قدرة سفنهم، طيلة حملة الصيد.

الفرع الرابع

التحويل

المادة 43: يتعين على كل ربّان سفينة صيد، قبل كل عملية تحويك للتونة الحمراء الحية مصن الشبكة الكيسية نحو القفص المقطور، إرسال طلب مسبق للترخيص بالتحويل يوقعه الربّان إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

يحدد نموذج طلب الترخيص بالتحويل بالملحق العاشر بهذا القرار.

المادة 44: زيادة على التحقق من مل الأقفاص ومراقبة كل العمليات من قبل المراقبين الملاحظين المبحرين، لا يمكن القيام بأية عملية تحويل إلّا إذا كانت مرخصة صراحة من الإدارة المكلفة بالصيد الحدى.

المادة 45: يجب على كل ربّان سفينة صيد مل، بيانات استمارة التصريح بالتحويل وإرسالها إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحرى، فور الانتهاء من كل عملية تحويل.

يجب أن ترقّم استمارات التصريح بالتحويل من الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

يجب أن يرافق تحويل التونة الحمراء الحية التصريح بالتحويل الأصلى.

يحدد نموذج التصريح بالتحويل في الملحق الحادي عشر بهذا القرار.

المادة 46: يتعين على كل ربّان سفينة صيد يقوم بعمليات التحويل أن يسجل في دفتره اليومي للصيد كميات التونة الحمراء الحية المصطادة بالوزن وبالعدد.

يجب أن يحتوي دفتر الصيد اليومي على تفاصيل كل عملية تحويل أنجزت خلال حملة الصيد، ويجب أن يكون في متناول كل مراقبة.

المادة 47: يجب على القاطرات المزمع استعمالها في عمليات تحويل التونة الحمراء المصطادة أن تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 48: يجب على ربّان سفينة صيد التونة الحمراء أن يتأكد من أن عمليات التحويل تتم متابعتها بواسطة كاميرا فيديو تحتمائية.

يوضح التسجيل تاريخ وساعة التحويل.

يجب أن يتمكن المراقبان الملاحظان من الاطلاع على التحويل بكل الوسائل، لاسيما بواسطة التسجيلات عن طريق الفيديو.

يجب إظهار رقم اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) الخاص بوثيقة التصريح بالتحويل في بداية و/ أو نهاية كل شريط فيديو.

يجب أن يرافق تسجيل الفيديو وثيقة التصريح بالتحويل وكميات الصيد المشتركة المتعلقة بذلك.

ويجب تسليم نسخة من تسجيل الفيديو لملاحظ اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) وللمراقبين الملاحظين المذكورين في المادة 25 أعلاه.

يجب على المراقبين الملاحظين ومراقبي اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) الحضور لعملية التحويل والاطلاع على تسجيلات فيديو التحويل، وتحرير تقرير في هذا الصدد.

الفرع الخامس اللجنة الوزارية

المادة 49: تؤسس لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، لجنة وزارية تكلف، على وجه الخصوص، بما يأتى:

- معالجة ملفات طلبات صيد التونة الحمراء بعنوان حملة الصيد المعنية،
- توزيع حصص صيد التونة الحمراء (تونوس تينوس) وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما،
- وضع التدابير التي من شأنها ضمان احترام الحصص،
- استقبال تقارير المراقبين الملاحظين الذين تم إبحارهما من أجل ضمان متابعة عمليات صيد التونة الحمراء ومراقبتها،
- اقتراح وضع كل جهاز أخر يسمح بالسير الحسن لحملة صيد التونة الحمراء،
 - الفصل في العقوبات،
 - معالجة الطعون المقدمة من طرف مجهزي السفن،
 - إعداد وتحليل حصيلة حملة الصيد للسنة المعنية.

المادة 50: يمكن لمجهزي السفن تقديم طعن أمام اللجنة المذكورة في المادة 49 أعلاه.

يتم إبلاغ نتائج الطعن إلى مجهز السفينة من طرف إدارة الصيد البحري المختصة إقليميا.

المادة 51: تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة الوزارية بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري.

يمكن للُجنة أن تستعين، عند الحاجة، بأي شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 52: تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 53: يترتب على أشغال اللجنة تحرير محاضر اجتماع يوقّعها رئيس اللجنة وأعضائها. تدوّن هذه المحاضر في سجل ترقمه وتؤشر عليه الإدارة المكلفة بالصيد البحري.

المادة 54: بالإضافة إلى المخالفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، تسحب رخصة الصيد الممنوحة لمجهز السفينة من قبل الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، في حالة عدم احترام أحكام هذا القرار، ولا يمكنه المشاركة في حملات صيد التونة الحمراء المقبلة لمدة تتراوح من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، في الحالات الآتية:

- الانسحاب من الحملة بدون سبب مقنع،
- عدم المشاركة النشطة للسفينة في حملة الصيد،
- عدم اشتغال معلم تحديد الموقع، أو عدم إرساله المعلومات المطلوبة باستمرار،
- الامتناع عن تسجيل بيانات عن القنص وبيانات متعلقة بالقنص، طبقا لمتطلبات الإبلاغ المتعلقة باللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA)، أو إرسال تصريح خاطئ عن معطيات القنص و/أو عن المعطيات المتعلقة بالقنص،
 - الصيد في منطقة مغلقة أو محظورة،
 - الصيد خلال موسم الغلق،
- قنص أنواع أو الاحتفاظ بها بطريقة تتعارض مع تدابير الحماية والتسيير المعتمدة من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA)،
- تجاوز حدود القنص أو الحصص المعمول بها بموجب التنظيم،
- تزوير أو إخفاء علامات أو هوية أو تسجيل سفينة الصيد،
- إخفاء أو تغيير أو إزالة الأدلة المرتبطة بالتحري عن مخالفة،
- الاعتداء على مفتش أو مراقب ملاحظ وطني أو مراقب اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) أو معارضتهم أو ترهيبهم أو مضايقتهم أو إزعاجهم أو تأخيرهم،
 - الصيد بمساعدة طائرات الكشف،
 - القيام بعمليات التحويل دون التصريح بالتحويل،
 - مسافنة التونة الحمراء في البحر أو في الميناء،
- حيازة التونة الحمراء غير مصرح بها على متن سفينة صيد التونة.

المادة 55: كل سفينة ارتكبت مخالفة مثبتة بمحضر في إطار التفتيش الدولي المشترك أو تفتيش في ميناء أجنبي، تتعرض للمنع من المشاركة لمدة سنة واحدة (1).

و في حالة العود، تمنع السفينة من المشاركة في حملة الصيد لمدة ثلاث (3) سنوات.

المادة 56: يتم استبعاد السفينة التي يظهر اسمها في قائمة سفن الصيد العشوائي غير المصرح به وغير المنظم (INDNR) من المشاركة في حملة صيد التونة الحمراء لمدة سنتين (2)، ابتداء من فترة الصيد التي تلى المخالفة.

المادة 57: لا يمكن لسفن صيد التونة التي ارتكبت مخالفات أثناء حملة الصيد، المطالبة بالحصول على وثيقة صيد التونة الحمراء (eBCD) أو (BCD).

الفرع السادس أحكام مختلفة

المادة 58: تمنع عمليات الصيد المشترك للتونة الحمراء مع السفن الحاملة للراية الأجنبية.

المادة 59: يمكن مجهزي سفن صيد التونة الحمراء بالشباك الكيسية الذين تم قبولهم للمشاركة في حملة صيد التونة الحمراء، الانضمام في عملية صيد مشتركة.

المادة 60: تجري عملية الصيد المشتركة بمساهمة عشر (10) سفن صيد التونة بالشباك الكيسية لصيد التونة الحمراء، على الأكثر، من بينها سفينتا (2) قنص على الأقل.

المادة 61: يتعيّن على مجهز سفينة التونة وضع تحت تصرف المراقب الجهوي للمنظمة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) معدات الأمن الآتية:

- راشدة لاسلكية شخصية لتحديد الوضعية الاضطرارية (PLB)،

- جهاز محمول لخدمات هاتفية عبر الأقمار الصناعية واستقبال المواقع.

يجب أن تشتغل هذه المعدات خلال كل فترة إبحار المراقب الجهوي للمنظمة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA).

المادة 62: يرخص بصيد التونة الحمراء خلال الفترات الأتية:

- بالنسبة لسفن الصيد بواسطة حبال الصنانير التي يفوق طولها 24 مترا: خلال الفترة الممتدة بين أول جانفي و 31 ماى،

- بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية : خلال الفترة الممتدة بين 26 ماى و أوّل جويلية.

المادة 63: يمكن لربان سفينة صيد التونة الحمراء إركاب ملاحين أجانب طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 64: يتم توزيع حصص الصيد بالنسبة لكل سفينة في إطار احترام الحصة المخصصة للجزائر من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (CICTA) وعلى أساس توصياتها العلمية.

المادة 65: يتم حساب حصة كل سفينة تم قبولها للمشاركة في حملة صيد التونة و فقا للطول الإجمالي للسفينة.

يخصم معدل خمسة في المائة (5%) من الحصة الإجمالية المخصصة للسفن الكيسية لصيد التونة الحمراء، ويتم تقسيمها بالتساوي فقط على سفن القنص التي قامت بعملية صيد ناجحة واحدة، على الأقل، خلال السنة السابقة مبررة بوثيقة قنص التونة الحمراء (eBCD).

يتم حساب الحصة المخصصة لكل سفينة كيسية لصيد التونة الحمراء والتي تم اختيارها في حملة الصيد، وفقا للصيغة المبينة في الملحق الثاني عشر بهذا القرار.

المادة 66: يسمح في كل عملية صيد للسفينة المرخص لها بصيد التونة الحمراء صيد خمسة في المائة (5%)، عن غير قصد، من التونة الحمراء التي يكون وزنها من 8 إلى 30 كلغ أو التي يكون طولها، الذي يتم قياسه من نهاية الفك العلوي إلى نهاية أقصر شعاع ذيلي، يتراوح من 75 إلى 115 سم، كأقصى حد.

المادة 67: توافق الحصة القصوى المرخص باقتطاعها حسب السفينة الوزن الإجمالي للتونة الحمراء المصطادة.

المادة 68: على إثر عمليات اقتطاع حصة التونة الحمراء الممنوحة وفي حالة ما إذا استوفى مجهز السفينة كافة المتطلبات القانونية والتقنية والإدارية المتعلقة بذلك، تسلم له وثيقة إلكترونية لصيد التونة الحمراء (eBCD) لأغراض التصدير.

يحدد نموذج وثيقة صيد التونة الحمراء بالملحق الثالث عشر بهذا القرار.

المادة 69: تلغى أحكام القرار المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 19 أبريل سنة 2010 الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء، ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدّل والمتمّم.

المادة 70: تسري أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ إمضائه.

المادة 71: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجرائرية الدّيمقراطيّة الشعبية.

حرّر بالجزائر في 23 رجب عام 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022.

هشام سفيان صلواتشى

الملحق الأول الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

رخصة صيد التونة الحمراء

رخصة صيد التونة الحمراء رقممؤرخة فيمؤرخة الله
اللقب والاسم و/ أو تسمية الشركة
التميابين
السم سفينة التونة : النوع : رقم التسجيل : رقم التسجيل : الطول : الطول : الحمولة الإجمالية : نوع آلة الصيد :
النوع:
رقم التسجيل :
رقم التسجيل CICTA :
الطول:
الحمولة الإجمالية :
نوع آلة الصيد :
حصة الصيد المرخص اقتطاعها :
طبيعة الصيد المستهدف :
– صيد التونة الميتة :
— صيد التونة الحية :
اسم وسيلة أو آلة الجر (القاطرة)
الجنسية :
رقم تسجيل CICTA :

مدير الصيد البصري وتربية المائيات

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

محضر زيارة تفتيش سفينة صيد التونة التي تحمل الراية الوطنية

المواقق 23 التوبر سب 1710 والمستقم العالول البسري.	— بمقتضىي الامر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 ا المعدل والمتمم،
2 فحراجر سنة 2022 الذي يحدد شروط صيد التونة الحمراء	- وبمقتضى القرار المؤرخ في 23 رجب عام 1443 الموافق ²⁴
J. J	بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك،
السخة :	
المملوكة لـ :	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
المست :	
5	رى كانت محل زيارة أمن من أجل صيد التونة الحمراء (1):
	دور السفينة في حالة الصيد المشترك (⁽²⁾ :
	-رود " " ي " " " " " " " " " " " " " " " "
	قامت بها اللجنّة المحلية للتفتيش CIRMAR / :
	<i>5</i>
	وصف السفينة
	نوع التجهيز ⁽⁴⁾ : البناء :
	- عن البناء :
	سنة البناء :
	سُنة البناء : فئة الملاحة :
	مكان البناء :
	ميناء التسجيل :
	رقم التسجيل :
طنة	الحمولة الإجمالية
	العدد الأدنى للطاقم
	العدد الأقصى للطاقم :
	الطول:
	العرض :
متر	مسحوب الماء :
	مسحوب الماء : القائد ⁽⁵⁾ :
	رئيس ميكانيكى :
متر	رئيس ميكانيكي : التجويف :
	عدد البحارة :
	الإشارة المميزة أو رمز النداء :
	شهادة علامات هيكل السفينة الصادرة في :
رضع في الماء :	تاريخ الوضع في الورشة :ت تاريخ الو
	الهيكل (6) :
حصان/ كيلوواط.	قوة المحرك :
	سرعة السفينة (7) :
	رقم التسجيل في المنظمة البحرية الدولية (IMO):
الصنار :	رقم تسجيل ICCAT لسفينة الصيد بالشباك الكيسية أو بحبال

⁽⁷⁾ سرعة السفينة

1 - المخططات والملفات

1.1 – المخططات

ع السفينة	التطابق م	التعيين	الرقم
¥	نعم	مخطط المشهد العام للسفينة ⁽¹⁾	1
		مخطط القسم المعرّض للماء ⁽²⁾	2
		مخطط الأشكال ⁽³⁾	3
		مخطط الهيكلة العامة ⁽⁴⁾	4
		مخطط الحواجز العرضانية ومشهد الأقسام العرضانية للهيكل من الأمام والخلف	5
		مخطط الماكينات الأساسية ⁽⁵⁾	6
		مخطط: الصارم، جهاز القيادة، دفة القيادة	7
		مخطط عمود نقل الحركة والمستويات	8
		مخطط التركيب والدوائر الكهربائية	9
		مخطط الدوائر ⁽⁶⁾	10
		دفتر الاستقرار ⁽⁷⁾	11

⁽¹⁾ القسم الطولي العمودي، مشهد المخطط على السطح، مشهد المخطط تحت السطح،

⁽²⁾ الإشارة إلى الأبعاد الأساسية وسلسلة عيّنات الهيئات والأغلفة،

⁽³⁾ المسارات الكاملة للمشاهد الثلاثة،

⁽⁴⁾ هيئة القاع، السطح وأغلفة السور والأتراس، البنية الفوقية،

⁽⁵⁾ مشهد عرضاني ومن الجانب،

⁽⁶⁾ الوقود، تجفيفي الحوض ومضاد الحرائق،

⁽⁷⁾ أو دراسة الاستقرار.

1.2 - الملفات

التاريخ (9)	موجود (8)	التعيين	الرقم
		شهادة البناء	1
		شهادة الحمولة	2
		شــهادة الطـوف	3
		شهادة التجهيز	4
		بطاقة تقنية مفصلة	5
		الترخيص باقتناء سفن الصيد البحري	6
		الدفتر اليومي للسفينة (10)	7
		دفتر الماكينة ⁽¹⁰⁾	8
		دفتر المحروقات ⁽¹⁰⁾	9
		دفتر الانضباط	10

المواصفات:

ة) نعم/لا،

⁽⁹⁾ تاريخ إصدار أو تاريخ آخر مراقبة للدفاتر،

⁽¹⁰⁾ لسفن الصيد التي يفوق وزنها 30 طن.

: 2 - 1

المشهد على الجاف ⁽¹⁾ : لا

1.2 – الهيكل:

المشهد على الماء (1): نعم

	فتحات على السطح فتحات على السور				فتحات	الرقم
القطر	العدد	التعيين	القطر	العدد	التعيين	
		مدخل Td/Bd مستودع أدوات الإشارة			مدخل قاعة الماكينة	1
		نوافذ السفينة			مدخل عنبر السمك	2
		كوة التفريغ			مدخل المركز الأمامي	3

المواصفات:

2.2 – الحواجز

	کة	أبواب سمي	العدد	التعيين	الرقم
الموقع	العدد	النوع			,
				حاجز الاصطدام	1
				حاجز الماكينة الأمامي	2
				حاجز الماكينة الخلفي	3
				الزاوية البارة الأمامية	4
				غرفة التبريد الأمامية	5
				غرفة التبريد الخلفية	6

المواصفات:

3 - الجسور وجسور الإنزال

1.3 - جسور الإنزال:

1.1.3 – الراديو - الملاحة :

المنطقة أر، أر، أر، أو (1)

رقم التسلسل	النوع أو العلامة	العدد	التعيين	الرقم
			خرائط الملاحة	1
			وسائل التخطيط	2
			نظام تحديد المواقع الدولي GPS	3
			بوصلة مغناطيسية (2)	4
			بوصلة جيروسكوبية (3)	5
			المسبار (sondeur)	6
			الرادار	7
			التردد العالي جدا VHF	8
			التردد المتوسط MF	9
			التردد العالي HF	10

⁽¹⁾ أشطب العبارة غير اللازمة (2) تفحص مصباح البوصلة (3) تفحص وجود معيد الصوت

الرقم	التعيين	العدد	النوع أو العلامة	رقم التسلسل
11	محط النظام العالمي للإغاثة والأمن في البحر GMDSS			
12	رسائل نصية للملاحة NAVTEX			
13	الموقع في حالات الطوارئ مبيّنا منارات راديو EPIRB			
14	البحث والإنقاذ بالراديو الفضائي SART			
15	المنظمة الدولية البحرية الفضائية INMARSAT			
16	تالكي والكي محطة النظام العالمي للإغاثة والأمن في البحر GMDSS			
17	تالكي والكي			
18	الاتصال الداخلي			
19	مقياس الوقت			
20	الساعة المقصورة			
21	المنديسية			
22	المنظار			
23	منظار كشف السمك (4)			
24	أداة لقراء الخرائط (ALIDADE)			
25	مسجل السرعة في السفينة			
26	عمود أوتوماتيكي			
27	مبيّن الحاجز (5)			
28	نظام تحديد المواقع الدولية مقسم GPS Plotter			
29	سونار (كاشف بالصوت)			
	وسائل الإشارة			
30	دخان			
31	صاروخ بالمظلة			
32	نار بالید			
33	راية ألفا رقمية			
34	مرأة			
35	مصباح يدوي			
36	علامات اليوم			
37	وسائل الإشارات الصوتية (6)			

⁽⁴⁾ يجب أن يكون المنظار في وضعية تضمن الرؤية بـ 360° على الأفق وتفحص البعد.

⁽⁵⁾ تفحص المصباح.

⁽⁶⁾ صفارة، 20 متر وناقوس تنبيه.

2.1.3 - لوازم الأرصاد الجوية:

رقم التسلسل	النوع أو العلامة	العدد	التعيين	الرقم
			مرسمة الارتفاعات	1
			مقياس الضغط الجوي	2
			مقياس رطوبة الهواء	3
			مقياس اتجاه الريح وسرعتها	4
			مقياس الحرارة	5
			دوارة الهواء	6

المواصفات:

2.3 - الجسر : 1.2.3 - لوازم وتجهيزات الجسر :

الحالة	النوع أو العلامة	العدد	التعيين	الرقم		
جهاز الرسق						
			المرساة	1		
			سلسلة المرساة	2		
			ملفاف الرفع	3		
			دوار (رافعة رحوية)	4		
			سلم رئيسي للصعود والنزول	5		
			موجه القلوس (1)	6		
			القلس	7		
			حبل صغير للسحب	8		
		جهاز القيادة				
			الحاجز الرئيسي	9		
			الكانة	10		
			المضخات الهدروليكية	11		
بواصفات:						

2.2.3 - وسائل الإنقاذ:

مفرج هيدروستاتيكي	عدد الأشخاص	العدد	التعيين	الرقم
			القوارب	1
			طوف الإنقاذ	2
			زوارق الإنقاذ	3
			سترة الإنقاذ (1)	4
			عوامة الإنقاذ ⁽²⁾	5
			بذلة الغطس	6

- (1) موجه القلوس دوار وثابت.
- (1) تفحص المصباح والصفارة.
- (2) تفحص الإشارة الضوئية، البطارية، الشريط الفلوري وطول الحبل.

3.2.3 – النظافة والسكنية والصحة:

الملاحظات	العدد	التعيين	الرقم
		المضاجع	1
		التهوية ⁽³⁾	2
		التدفئة	3
		الإنارة (4)	4
		المراحيض	5
		المطبخ	6
		صندوق الأدوية	7

4 - الحماية من الحرائق:

المىلاحية	العدد	النوع	التعيين	الرقم
			تركيب ثابت	1
			طفايات الحريق	2
			الصنابير	3
			خراطيم المياه	4
			رؤوس الخراطيم	5
			كاشف الحرائق	6
			المضخات	7
			بذلة رجال المطافئ	8
			المشاعل (المصابيح)	9
			جهاز التنفس في حالات الطوارئ EEBD	10
			الإنذار المبكر ضد الحرائق	11

المواصفات:

5 - الماكينة وملحقاتها:

1.5 – الماكينة :

رقم التسلسل	القوة	النوع	العدد	التعيين	الرقم
				المحرك الرئيسي Td/Bd	1
				الجهاز المختزل Td/Bd	2
				مولد الديازال	3
				میکانیکي Td/Bd	
				كهربائي Td/Bd	الجزء الد
				مولد الديازال للنجدة	4
				البطاريات	5
				جهاز الضغط	6
واصفات :					

(3) عدد فوهات التهوية.

⁽⁴⁾ أنظر أيضا إنارة النجدة.

2.5- التجفيف ومقاوم مسالك المياه:

رقم التسلسل	الصبيب	النوع	العدد	التعيين	الرقم
				مضخة كهربائية Td/Bd	1
				مضخة كهربائية للنجدة	2
				مضخة مربوطة بالمحرك	3
				محرك – مضخة	4
				لوازم السد	5
				مصفاة	6

المواصفات:

3.5 - الصهريج والصابورة:

القدرة (م³)			الاقتراح			العدد	التعيين	الرقم
							صهاريج زيت الغاز	1
							الصناديق اليومية	2
							صهاريج الزيت	3
							صهاريج المياه العذبة	4
							صهاريج للصفق	5
							الصابورة	6

المواصفات:

6 - تجارب واختبارات:

غير مقنعة	مقنعة	التعيين	الرقم
		تجهيزات الملاحة	1
		أضواء الملاحة	2
		تجهيزات الراديو	3
		وسائل الاتصال	4
		التوقف الأمامي والخلفي	5
		دوران	6
		الكانة الرئيسية	7
		كانة النجدة	8
		الأنظمة الهيدروليكية	9
		نظام المحرك	10
		التوقف عن بعد بالنسبة للمحرك	11
		توقف النجدة بالنسبة للمحرك	12
		مولد الديازل	13
		مولد النجدة ديازل	14
	فحة الحرائق	مكا	
		المضخات المقاومة للحرائق	15
		نظام مكافحة الحرائق	16
		مضخة بمحرك	17
		نظام كشف الحرائق	18
	الإخلاء		
		زورق للإنقاذ	19
		قارب للإنقاذ	20

التجفيف					
	مضخة مربوطة لكل محرك	21			
	مضخة كهربائية	22			
	مضخة يدوية	23			

المواصفات:

7 – الصيد البحري:

1.7 – السفينة :

الرقم	التعيين	المتطلبات الدنيا	الملاحظة
		السفينة يجب أن توافق إحدى المواصفات الآتية:	
1	المواصفات التقنية	- الطول الإجمالي أكبر أو يساوي 24 م،	
	, ,	- الحمولة الإجمالية أكبر من 90 طنة	
		- قوة المحرك أكبر من 370 كيلواط	
2	السرعة	10 عقدة على الأقل	
3	استقلالية السفينة	10 أيام على الأقل	
4	العدد الأدنى للطاقم	7 (دون احتساب المراقبين الملاحظين والمتربصين)	
1			

2.7 – أجهزة تحريك آلات الصيد البحري:

1.2.7 - صاري الرفع / الرافعة ونظام قوة القبضة:

تعمل (نعم / لا)	القدرة (طن)	رافعة / صاري الرفع	التعيين	الرقم
			صاري الرفع لنظام قوة القبضة	1
			صاري الرفع للجسر العلوي	2

المواصفات:

2.2.7 - نظام قوة القبضة:

الحالة	القدرة (طن)	الانفتاح (سم)	الرقم
			1
			2

^{*} صاري الرفع يجب أن يكون عمليا

^{*} المتطلبات الدنيا: نظام قوة القبضة اللازمة: 2.

^{*} الانفتاح الأدنى : 50 سم.

3.7 - المرفاع والمعدات:

1.3.7 - المرفاع:

الحالة	القوة	النوع أو الصنف	التعيين	الرقم
				1
			1	الدوادي

29

2.3.7 - المزلاق:

الحالة	القطرة (م)	الطول (م)	التعيين	الرقم
				1

المواصفات:

3.3.7 - المعدات المتعلقة بتشغيل المرفاع:

الحالة	العدد	موجود	التعيين	الرقم
			المنصبة	1
			بكرات المنصبة	2
			مشبك الحلقات	3

المواصفات:

يجب أن تكون المعدات عملية

4.7 – الجرار:

القوة ح ب	الرقم التسلسلي	المحرك الصنف أو النوع	العرض (م)	الطول (م)	موجود (نعم / لا)	الرقم
						1

^{*}يجب أن يكون المرفاع عمليا

^{*} طول المزلاق الأدنى 2000 م والقطر الأدنى 20 ملم بالنسبة لسفينة بدور قنص

^{*} الشروط الدنيا: 2 بكرة + 1 بكرة احتياطية.

^{*} المتطلبات الدنيا: الطول الأدنى للجرار 6م وقوة المحرك الدنيا 220 حب

1.4.7 – أجهزة تحريك الجرار:

الحالة	موجود (نعم / لا)	التعيين	الرقم
		سكة سحب الجرار	1
		نظام سحب الجرار	2
		مشبك الأمان	3

5.7 – زوارق شد الشباك :

الحالة	القوة ح ب	موقع المحرك داخل/خارج	صنف أو نوع المحرك	النوع	التعريف الخارجي	الرقم
						1
						2
						3
						4
						5
						6

المواصفات:

6.7 – عتاد الصيد :

1.6.7 – الشباك (الكيسية):

عدد الحلقات	الخيط المستعمل	الوضعية	نوع الفراش الواقي	فتحة الشباك (ملم)	السقوط (م)	الطول (م)	الرقم
							1
							2
							3

المواصفات:

7.7 – معدات الكشف :

الوصف	موجود	التعيين	الرقم
		السونار	1
		إيكوسونار	2
		المنظار	3

^{*} زورقان (2)، على الأقل، مزودين بمحرك

^{*} الطول الأدنى للشباك 1700 م والعرض الأدنى للسقوط 200 م

^{*} الفتحة الدنيا للشباك 100 مم مجذوبة

^{*} الشباك غير مطلوبة بالنسبة لسفينة بدور مساعدة

^{*} معدات الكشف إجبارية وعملية.

8.7 - معدات وأجهزة الاتصال:

الوجود (نعم / لا)	التعيين	الرقم
	هاتف ساتيليتي	1
	الاتصال بشبكة الإنترنت	2

المواصفات:

9.7 - معدات التتبع والمراقبة:

العلامة	موجود (نعم / لا)	التعيين	الرقم		
		معلم تتبع السفينة VMS	1		
المواصفات :					

10.7 - معدات المراقبة الأخرى والمعدات الأخرى:

الحالة	موجود	التعيين	الرقم
		آلة النسخ	1
		معدات لمشاهدة فيديوهات تحويل التونة الحمراء الحية	2
المواصفات :			

^{*} النسخ ومعدات مشاهدة فيديوهات المراقبة ضرورية وعملياتية

11.7 – أجهزة التبريد والحفظ:

الحالة	النوع (1)	الحرارة د س	الحجم (م3)	التعيين	الرقم
				غرفة التبريد 1	1
				غرفة التبريد 2	2
				غرفة التبريد 3	3
				غرفة التبريد 4	4

^{*} معدات الاتصال اجبارية

^{*} معدات وأجهزة الاتصال يجب أن تكون عملية خلال كامل مدة حملة الصيد

^{*} معلم التموقع إجباري وعملياتي.

^{*} أجهزة التبريد والحفظ إجبارية ويجب أن تكون عملية.

^{(1):} نفق التجميد أو عنبر الحفظ.

قرار اللجنة

رأي الموافقة أنّ السفينة قادرة على ممارسة صيد التونة الحمراء الميتة أو الحية وأنّ عتاد وتجهيزات الصيد مطابقة للتنظيم المعمول به.

تحفظات :
حرر بـــــــــــــفيفي
أعضاء اللجنة :
أعضاء اللجنة: - متصرف في الشؤون البحرية:
 متصرف في الشؤون البحرية :
– متصرف في الشؤون البحرية : – مفتش (NTM) :
– متصرف في الشؤون البحرية :
 متصرف في الشؤون البحرية : مفتش (NTM) : ممثل مديرية الصيد البحري للولاية المعنية : مفتش (NTM) :

رئيس اللجنة المحلية للتفتيش

الملحق الثالث الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية تعمد

أنا الموقع أدناه، السيد
مجهز السفينة أو المسيّر المرخص من طرف مجهز سفينة
(سفن) صيد التونة المسمّاة
مسجلة
مسجلة
معبجلة

أتعهد باحترام والعمل على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين بالصيد البحري، العمل، الصحة والسلامة البحرية، لاسيما:

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،
- القانون رقم 10-11 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 15 صفر عام 1426 الموافق 26 مارس سنة 2005 الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحرى أو التجارى أو الصيد البحرى،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق 24 مارس سنة 2020 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، المعدل والمتمم،
- القرار المؤرخ في 23 رجب 1443 الموافق 24 فبراير سنة 2022 الذي يحدد شروط صيد التونة الحمراء، بالنسبة للسفن التى تحمل الراية الوطنية وكيفيات ذلك.
- وعليه، مع أخذ بعين الاعتبار الوضع غير المسبوق لجائحة فيروس كورونا، إن مجهز سفينة (سفن) صيد التونة أو المسير المرخص، يتعهد باتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للتعامل مع مخاطر العدوى بفيروس كورونا. وبهذه الصفة، أتعهد ب:

- المساهمة في تقاسم أعباء عملية الصيد المشتركة لحملة صيد التونة الحمراء المعنية،
- 2. إركاب وإنزال الطواقم من الموانئ التي ترسو فيها السفينة حاليا،
- 3. العمل على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري والعمل والصحة والسلامة البحرية، من طرف ربّان السفينة،
- 4. تزويد السفينة بكافة معدات الحماية والتطهير (الكمامات والنظارات الواقية وماء جافيل والهلام الكحولي المائى...إلخ) بكمية كافية،
- 5. القيام بالفحص الطبي الإضافي وفحص الكوفيد، إذا كان لازما، لكل الطاقم المعني بالإركاب (بمن فيهم مراقبو ICCAT و الملاحظون المراقبون في إدارة الصيد البحري ومتربصو مراكز التكوين في الصيد البحري)،
- 6. إلزام قبطان السفينة بتطبيق وبصرامة أحكام الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19)،
- 7. تولي مسؤولية جميع الأشخاص الموجودين على متن السفينة (البحارة، ومراقبي CICTA والملاحظ المراقب التابع لإدارة الصيد البحري والمتربصين) الذين ربما يكونون مصابين بالعدوى، أثناء الحملة في الجزائر وخارجها،
- 8. ضمان عودة جميع المصابين خلال حملة الصيد إلى لجزائر،
- 9. تحمل جميع التكاليف (الفندق ومكافآت البحارة) الناتجة عن الحجر الصحي لمدة أربعة عشر (14) يوما عند العودة إلى الجزائر، في حالة العدوى بعد فحص الكوفيد،
- 10. وقف جميع أنشطة الصيد في حالة ظهور العدوى بفيروس كورونا والالتحاق بأقرب ميناء جزائري على الفور،
- 11. إبلاغ السلطات الوطنية المختصة على المستوى الوطني وممثلياتنا الدبلوماسية المعنية، فور حدوث أي عدوى بفيروس كورونا.

ملاحظة : التدابير المرقمة أعلاه (5 و6 و7 و8 و9 و10 و11) مطبقة فقط خلال جائحة (كوفيد 19).

حرّر بالجزائر في في الجزائر

توقيع وختم مجهز السفينة المسيّر المرخص

(إضافة عبارة)

" قرئ وصودق عليه "

الملحق الرابع المواصفات التقنية لسفينة صيد التونة المجهزة للصيد بحبال الصنانير

1 – السفينة

≥ 15 متر	الطول الأدنى
20	الحمولة الإجمالية (TJB) على الأقل
التبريد: C° 0	نظام التبريد
التجميد : -18 °C	
التجميد المفرط: -60° °C	
20 م³ على الأقل	قدرة غرفة التبريد

2 – أجهزة تحريك حبال الصنار

محول اتجاه الخيط	1
ملف الخيط	1
قاذف الخيط	1
ملفات الكوابل الدقيقة	2 على الأقل

3 – آلة الصيد

	- الخيط الأم أحادي الفتيل قطره 3 مم على الأقل
طوله 60 كلم على الأقل	- الخيط الأم مربوط بفتيل قطره 4 مم على الأقل
300 على الأقل	– عدد الصنابير
0/16 أو 0/16 أو 0/16	- صنابير التونة من نوع Mustad
3,6 مم على الأقل	- شصوص من نوع ياباني
قطرها 160 مم على الأقل، يتوقف العدد على عدد الصنابير المستعملة	- الطوافات الوسيطة
توضع بعد كل 30 طوافة وسيطة	– عوامات مرسلة

4 - جهاز المساعدة في عملية الصيد البحري

1	- مستقبل نظام تحديد المواقع الدولي GPS
1	– الرادار
1	– رادیو تردد عال جدا VHF أو BLU
1	– مسبار كاشف بالصوت
1	– مستقبل خرائط الأرصاد الجوية
1	– مقياس حرارة السطح
1	- مستقبل جهاز تحديد وجهة الموجة

الملحق الخامس المواصفات التقنية لسفينة صيد التونة الحمراء المعدة والمجهزة للصيد بالشباك الكيسية

1 - السفينة

المواصفات الدنيا	التعيين	الرقم
حديد، ألمنيوم، ألياف زجاجية	هيكل السفينة	1
السفينة يجب أن توافق إحدى المواصفات الآتية : - الطول الإجمالي أكبر أو يساوي 24 م - الحمولة الإجمالية أكبرمن 90 طنة - قوة المحرك أكبر من : 370 كيلو واط.	المواصفات التقنية	2
10 عقدة على الأقل	السرعة	3
10 أيام على الأقل	استقلالية السفينة	4
7 (دون احتساب المراقبين - الملاحظين والمتربصين)	العدد الأدنى لطاقم السفينة	5

2. أجهزة تحريك آلات الصيد البحري

1.2. صاري الرفع / الرافعة ونظام قوة القبضة

الشروط الدنيا	التعيين	الرقم
صاري الرفع (الرافعة/ الصاري) يجب أن يكون عمليا	صاري الرفع لنظام قوة القبضة	1
	صاري الرفع للجسر العلوي	2

2.2. نظام قوة القبضة

الشروط	التعيين	الرقم
العدد الأدنى : 2	العدد	1
الانفتاح الأدنى 50 سم	الانفتاح	2

3. المرفاع والمعدات

1.3 المرفاع

الشروط	التعيين	الرقم
يجب أن يكون المرفاع عمليا	المرفاع	1

2.3 - المزلاق

الشروط	التعيين	الرقم
– طول المزلاق الأدنى 2000 م – القطر الأدنى 20 ملم بالنسبة لسفينة القنص	المزلاق	1
- المزلاق ليس مطلوبا للسفينة ذات دور مساعدة		

3.3. المعدات المتعلقة بتشغيل المرفاع

الشروط	التعيين	الرقم
يجب أن تكون المنصبة عملية	المنصبة	1
2 بكرة في المنصبة + 1 بكرة احتياطية	بكرات المنصبة	2
يجب أن تكون المعدات عملية	مشبك الحلقات	3

4. الجرار

الشروط	التعيين	الرقم
- الطول الأدنى للجرار 6 م	الجرار	1
– قوة المحرك الدنيا 220 ح ب		

1.4. زوارق شد الشباك

الشروط	التعيين	الرقم
زورقان (2)، على الأقل، مزودان بمحرك	زوارق شد الشباك	1

5.عتاد الصيد

1.5. الشباك (الكيسية)

الشروط	التعيين	الرقم
- الطول الأدنى للشباك 1700 م والعرض الأدنى للسقوط 200 م		
- الفتحة الدنيا للشباك 100 مم مجذوبة	الشباك الكيسية	1
- الشباك ليست مطلوبة للسفينة ذات دور مساعدة		

6. معدات الكشف

الشروط	التعيين	الرقم
معدات الكشف إجبارية	السونار	1
	إيكوسوندور	2
	المنظار	3

7. معدات وأجهزة الاتصال

الشروط	التعيين	الرقم
معدات وأجهزة الاتصال إجبارية.	هاتف ساتيليتي	1
يجب أن تكون معدات وأجهزة الاتصال عملية طيلة حملة		
الصيد		
	الاتصال بشبكة الإنترنت	2

8. معدات التتبع والمراقبة

الشروط	التعيين	الرقم
- معلم التموقع إجباري على متن السفينة. - يجب أن يكون المعلم عمليا طيلة المدة المحددة بالتنظيم المعمول به	معلم تتبع السفينة VMS	1

9. معدات المراقبة الأخرى والمعدات الأخرى

الشروط	التعيين	الرقم
آلة النسخ ومعدات مشاهدة فيديوهات تحويل التونة - الحمراء الحية إجبارية وعملياتية	آلة النسخ	1
	معدات لمشاهدة فيديوهات تحويل التونـة الحمراء الحية	2

10. أجهزة التبريد والحفظ

الشروط	التعيين	الرقم
	غرفة التبريد 1	1
	غرفة التبريد 2	2
أجهزة التبريد والحفظ إجبارية وعملياتية	غرفة التبريد 3	3
	غرفة التبريد 4	4
	غرفة التبريد 5	5

الملحق السادس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ب بوده المنتجات الميدية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية			
تقرير تفتيش ما قبل المغادرة لسفن صيد التونة بالشباك الكيسية (قائمة المراجعة)			
التاريخ:	لقب المراقب- الملاحظ		
الولاية:	الميناء :		
	رقم البطاقة / أمر بمهمة :		
	اسم السفينة :		
	رقم التسجيل :		
	رقم IMO :		
	رقم ICCAT للسفينة :		
	رقم رخصة الصيد :		
	اسم مجهز السفينة / المسيّر:		
	عنوان مجهز السفينة / المسيّر :		
	2 - معلومات عن الملاحظ الجهوي :		
رقم البطاقة :	اللقب والاسم:		
تاريخ الإركاب :	الجنسية :		
	3 - معلومات عن الطاقم :		
عنوان ربّان السفينة :	اسم ربّان السفينة:		
	رقم الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني لربّان السفينة		
	عدد الطاقم :		
	4 - الاتصال بالسفينة :		
عنوان البريد الإلكتروني:	علامة النداء اللاسلكي (IRCS)		
الفاكس :	رقم الهاتف :		

علامة النداء اللاسلكي (IRCS)	عنوان البريد الإلكتروني :
رقم الهاتف :	الفاكس :
رقم Inmarsat :	

محضر زيارة السلامة											
	المحطة البحرية :	:	رقم: التاريخ:			الرقم:					
		•		•			طوف الإنقاذ				
صلاحية الشهادة	شهادة الصيانة (نعم / لا)	النظام الهيدروستاتيكي (نعم/ لا)	نة	السعة		السعة		السعة		ال	النوع
							سترة النجاة				
ط التجمع / كلاهما	موقع كابينة / نقاه	(SOLAS) سـو لاس (نعم / لا)		العدد			نوع نفخ / رغوة				
					_		عوامات النجاة				
باح	ِفق بـ: لا شيء / مصـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	دخان / SART /مر		خوع و/ أو النموذج العدد		النوع و/أو النموذج					
-											
					<u> </u>		أضواء الخطر				
	النوع و/أو النموذ	النوع و/أو النموذج	النوع و/أو النموذج		7	النوع و/أو النموذج					
							11 1 1 1 1				
	. , , , , , , ,				<i>"</i> l		طفايات الحريق				
<u> </u>	النوع و/أو النموذ	النوع و/أو النموذج	موذج	ـوع و/ أو الذ	الد		النوع و/أو النموذج				
		عروضة (نعم / لا)	<u> </u> تجمع الم	ئ ونقاط ال	ت الطوار	، في حالا	قائمة أماكن الإخلاء				
	معدات الإسعافات الأولية				معدات الإسعافات ا						

6 - أجهزة تحريك آلات الصيد البحري :

الرقم التسلسلي	قوة المحرك/ الحالة (ح ب)	الطول(م)	زورق جرار (نعم / لا)
الحالة	قوة المحرك (ح ب)	الطول (م)	لواحق لشد الشباك
			1
			2
			3
			4

7 - معدات الصيد :

الطول (م)	الشبكة الكيسية الدوارة
حجم عين الشبكة (مم)	
طول السقوط (م)	

8 - نظام التبريد :

ملاحظة	عملية التشغيل (نعم / لا)	الحجم (م³)	التعيين
			غرفة التبريد
			نفق التجميد

9 - وسائل الاتصال

	VHF عملي (نعم / لا)
	هاتف يعمل بالأقمار الصناعية عملي (نعم/ لا)
	الإنترنت عملي (نعم /لا)

10 - وسائل البحث عن التونة الحمراء

مناظير احترافية (نعم/ لا)
سونار (نعم /لا)

11 - وسائل المتابعة والمراقبة

عملي (نعم / لا)	معلم التموقع (VMS) (نعم / لا)

الخاتمة

تأشيرة وتوقيع المراقب - الملاحظ

ملاحظة: في حالة وجود تحفظات، يتم إبلاغ إدارة الصيد البحري على الفور.

الملحق السابع

نموذج بطاقة تعريف مفتشي اللجنة الدولية للمحافظ للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (ICCAT)

وجه البطاقة:

اللجنة الدولية للمحافظ للمحافظة على أسماك التونة
بالمحيط الأطلسي
" ICCAT

	بطاقة تعريف المفتش
الطرف المتعاقد:	الطرف المتعاقد:
	اسم المفتش :
	رقم البطاقة : تاريخ الإصدار :
مدة الصلاحية : خمـ	مدة الصلاحية: خمس (5) سنوات

ظهر البطاقة:

AT

صاحب هذه البطاقة هو مفتش ICCAT معين قانونا في إطار برنامج التفتيش الدولي المشترك الخاص بالمراقبة للجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي وله سلطة التصرف وفقا لأحكام تطبيق تدابير الرقابة لـ ICCAT

صادرة عن **المفتش**

الارتفاع: 7 سم.

الأحجام: العرض: 10,4 سم.

الملحق الثامن

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية
دفتر صيد التونة الحمراء الحية
حملة صيد التونة الحمراء الحية لسنة :
اسم سفينة القنص :
رقم تسجيل السفينة :
سـجل CICTA رقم :
رقم OMI :
دفتر صيد التونة الحمراء الحية رقم :
الالتزامات المتعلقة باستعمال دفتر صيد التونة الحمراء الحية من قبل ربّان سفينة صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية
يتعيّن على ربّان سفينة صيد التونة بواسطة الشباك الكيسية:
- الاحتفاظ بدفتر صيد التونة الحمراء الحية على متن السفينة طيلة السنة.
- الاحتفاظ بالصفحات الأصلية مرتبطة بدفتر صيد التونة الحمراء الحية.
- تسليم القسيمة الخاصة بكل صفحة لإدارة الصيد البحري من طرف المراقب الوطني المبحر على متن السفينة.
 - شطب، في حالة الخطأ، الصفحة المعنية بخط متبوع بعبارة "ملغاة".
- تزويد دفتر صيد التونة الحمراء الحية بالمعلومات، يوميا، قبل منتصف الليل ولكل عملية صيد، بما فيها عمليات الصيد غير المثمرة وعمليات الصيد غير المنجزة.
اسم وعنوان وإمضاء الربّان

		'	عامن (تابع	لملحق الن	l)							
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية												
وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية												
دفتر صيد التونة الحمراء الحيّة												
			نة / 60/01	DZA / الس	1							
اسم ولقب الربّان :												
عنوان الربّان :												
التاريخ :												
1 - معلومات سفينة الصيد :												
اسم سفينة القنص رقم التسجيل رقم CICTA الرقم الدولي للمكالمة اللاسلكية رقم OMI *												
, <u> </u>												
الحصة الفردية (كلغ)	لوصول	ميناء اا	، الذهاب	مینا	وعبول	تاريخ ال		الذهاب	تاريخ			
رُ)النشاط :	، الشبة (مد	حجم عين	ىية:	بباك الكيب	طول الث	و :	رمز الفا) ······	آلة الصيد :			
		م):	، خلال اليو،	ملية صيا	قيام بأي ع	حالة عدم ال	ـار (ف <i>ي</i> .	صف النه	الموقع في منت			
🗆 لا 🗆 رقم عملية	,):نعم	JFO) : (JFO	كة للصيد (ة المشتر)	ني العمليا	مشاركة ذ	لسفن ال		2 – معلوم الصيد المشت			
حجم كميات الصيد		" "	1 .1	1 2 11	1			Τ.	أسماء سفر			
سبم سياك رسيد مقطة من الحصة الفردية		الحصة الفردية (ك	ىدوىي للاسلكية	الرقم ا لمكالمة ا	CICTA	بل رقم ۱	التسجب		القنص الأخر			
	: C	رقم ICTA	نة القنص	اسم سفي	لمثمرة:	ت الصيد ا	عمليان	مات عن	3 – معلو			
حجم كميات الصيد	زن الحي المدات		1 "	الموقع من سحب	لبحري الشباك	-		.44 ** 4	رقم عملية			
1	الوحدان المصطاد	(کلغ)	1	خط الطول	خط العرض	خط الطول	قنص [ساعة الن	الصيد			
									1			
									2			
							1					
							1		3			

الملحق الثامن (تابع)

4 - معلومات حول تحويل التونة الحية الحمراء (BFT) داخل الأقفاص : مزرعة الوجهة والاسم رقم CICTA :

ملاحظات (تاريخ الصيد)	عدد الأسماك الميتة خلال التحويل	الكمية المحولة داخل الأقفاص	عدد الأسماك المحولة (كلغ)	وقع حويل خط العرض	رقم CICTA للقفص	رقم CICTA	القاطرة	الاسم	ساعة التحويل	اسم سفينة القنص التي تحول TFB	رقم عملية التحويل
											1
											2
											3
											4

5 - معلومات عن عمليات الصيد المشتركة (JFO):

معلومات حول السفن الأخرى التي لم تشارك في تحويل التونة الحمراء داخل الأقفاص تحديد عدم رفع أي كمية على متن السفينة أو تحويلها داخل الأقفاص	معلومات حول سفينة القنص التي تحول التونة الحمراء حجم كميات الصيد المرفوعة على متن السفينة	رقم عملية الصيد المشتركة (JFO)
*	·	1
		2
		3
		4

6 - معلومات عن عمليات الصيد غير المثمرة:

كمية القنص	مري أين تم القنص	-	مري لكمية الباطل	الموقع الب القفص	مري أين تم ن القفص	_	ساعة عملية	رقم عملية
المسرحة (كلغ)	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	خط العرض	خط الطول	الصيد	الصيد
								1
								2
								3
								4

^{*} رقم OMI: سفينة صيد التونة الحمراء بواسطة الشباك الكيسية المطابقة لمعايير المنح الخاصة بـ OMI

رمز الفاو: - آلة الصيد: شباك كيسية: PS

(-) **النوع:** التونة الحمراء: BFT

الملحق الثامن (تابع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

دفتر صيد التونة الحمراء الميّتة	
لسنة:	
لسنة:	
·	
سـجل CICTA رقم :	
رقم OMI :	
دفتر صيد التونة الحمراء الميتة رقم :	
الالتزامات المتعلقة باستعمال دفتر صيد التونة الحمراء الميتة	
من قبل ربّان سفينة صيد التونة بواسطة حبال الصنانير	

يتعيّن على ربّان سفينة صيد التونة بواسطة حبال الصنانير:

- الاحتفاظ بدفتر صيد التونة الحمراء الميتة على متن السفينة طيلة السنة،
- الاحتفاظ بالصفحات الأصلية مرتبطة بدفتر صيد التونة الحمراء الميتة،
- تسليم القسيمة الخاصة بكل صفحة لإدارة الصيد البحرى من طرف ربّان السفينة،
 - شطب، في حالة الخطأ، الصفحة المعنية بخط متبوع بعبارة "ملغاة"،
- تزويد دفتر صيد التونة الحمراء الميّتة بالمعلومات، يوميا، قبل منتصف الليل ولكل عملية صيد، بما فيها عمليات، الصيد غير المثمرة وعمليات الصيد غير المنجزة.

الربّان	رتوقيع ا	منوان و	سم وء
•••••	•••••	•••••	•••••

					ثامن (تابع)	لحق الـ	الم						
			شعبية	ية ال	ة الديمقراط	زائريا	رية الج	الجمهو					
			صيدية	ت الـ	ي والمنتجاء	البحري	ة الصيد	وزارة					
	دفتر صيد التونة الحمراء الميّتة DZA / السنة / 170/01												
	اسم ولقب الربّان :												
التاريخ :													
						_			يد:	ينة الص	مات سف	1 - معلو	
رقم OMI *	ئية	لاسلك	للمكالمة ال	دولي	الرقم الد	CIO	قم CTA	جيل ر	قم التس	نص ر	ىفينة الق	اسم س	
ة الفردية (كلغ)	تاريخ الذهاب ميناء الذهاب تاريخ الوصول ميناء الوصول الحصة الفردية (كلغ)												
				\forall									
		نیر:	حجم الصنان			نانیر:					ِد: (رمز پ مات عن		
	••••••	••••••		•••••	•••••••••••	يتة	BF: الم	ىمراء (T	تونة الم	نهدف : ال	وع المست	2-أ-/ النر	
الموقع البحري من سحب الحبال	وقع ,ي من لحبال	البحر	م كميات يد المسقطة ن الحصة ردية (كلغ)	الصب م	عدد الوحدات المصطادة	الوزن (كلغ)	اسم النوع (رمز الفاو)	القنص خط العرض	خط	ساعة القنص	تاريخ عملية الصيد	رقم عملية الصيد	
												1	
							1					2	
							1					3	
		ط [_ إسقا] ä	متن السفيذ	زنه علی	ود	دیر 🗆	صيد: تقد	كميات ال	اس وزن کا	لـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
										**	الصيد ال		
نوع الذي تم رميه	لحية ال	انوية ا	الأنواع الث		وية الميتة	اع الثان ر	الأنوا	نص	منطقة الق	ساعة د	تاریخ ا	رقم	

الأنواع الثانوية الحية النوع الذي تم رميه			ميتة	القنص	منطقة	ساعة القنص	تاریخ عملیة	رقم عملية			
ميت أو حي	اسم النوع (رمز الفاو)	عدد الوحدات/ الأنواع	اسم النوع (رمز الفاو)	عدد الوحدات المصطادة/ الأنواع	الوزن (کلغ)	اسم النوع (رمز الفاو)	خط العرض	خط الطول			
											1
											2
											3

3- معلومات حول الإنزال:

إمضاء الربّان	المنزل	المنتوج	ميناء الإنزال	تاريخ الإنزال	
	الكمية (كلغ)	نوع (رمز الفاو)	ميت، بإدران	الديح ، پارک	

4 - معلومات حول عمليات الصيد غير المثمرة:

16.4	ة القنص	منطقة	تاريخ عملية الصيد	رقم عملية الصيد	
ملاحظات	خط العرض	خط الطول	تاريخ عملية الصيد غير المثمرة		
				1	
				2	
				3	
				4	

* وقم OMI : سفينة صيد التونة الحمراء بواسطة حبال الصنانير المطابقة لمعايير المنح الخاصة بـ OMI

رمز الفاو: - ألة الصيد: شباك كيسية: LL

- النوع: التونة الحمراء: BFT.

إمضاء الملاحظ	بان	الر	إمضاء	إ
---------------	-----	-----	-------	---

الملحق التاسع نموذج البطاقة

الرقم التسلسلي : "بطاقة السمك "	الرقم التسلسلي : "جزء إدارة الصيد البحري"	الرقم التسلسلي : "جزء مـتن السفينة "
اسم نوع السمك (دليل الفاو):	اسم نوع السمك (دليل الفاو):	اسم نوع السمك (دليل الفاو):
الحجم الإجمالي (ط إ) (سم) :	الحجم الإجمالي (ط إ) (سم):	الحجم الإجمالي (ط إ) (سم):
الوزن الإجمالي (كلغ) :	الوزن الإجمالي (كلغ) :	الوزن الإجمالي (كلغ) :
الجنس:	الجنس :	الجنس :
منشأ نوع السمك :	منشأ نوع السمك :	منشأ نوع السمك :
رقم رخصة الصيد البحري:	رقم رخصة الصيد البحري :	رقم رخصة الصيد البحري :

ً،و القعدة عام 1443 هـ	2 ذ
جوان سنة 2022م	2

الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 38

الملحق العاشر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية طلب الترخيص بتحويل التونة الحمراء

التاريخ :
رقم ترخيص نقل التونة الحمراء:

		اسم السفينة
		رقم تسجيل السفينة
		رقم تسجيل ICCAT
		الوقت المقدّر للنقل
		كمية التونة الحمراء المنقولة
خط العرض	خط الطول	معلومات حول الموقع الذي يتم فيه التحويل
		اسم القاطرة
		رقم تسجيل القاطرة
		رقم ICCAT للقاطرة
		رقم الأقفاص
		عدد الأقفاص المقطورة
		ميناء، مزرعة تربية المائيات، أقفاص توجيه التونة الحمراء

لقب وإمضاء الملاحظ

لقب وإمضاء ربّان السفينة

الملحق الحادي عشر الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية

التصريح بالتحويل التونة الحمراء ICCAT

ICC	رقم الوثيقة :					
1- تحويل التونة الحمراء الحية الموجهة للتسمين						
اسم مزرعة الوجهة :	اسم القاطرة : رمز النداء : الراية :	ىطة	اسم مؤسسة الصيد بواس شباك الصيد الثابتة :		اسم سفينة الصيد : رمز النداء : الراية :	
رقم التسجيل CICTA :	: CICTA رقم التسجيل		: CICTA التسجيل	رقم	رقم رخصة تحويل بلد الراية : رقم التسجيل ICCAT :	
رقم القفص :	التعريف الخارجي:	التعريف الخارجي :		رحم منطقي المحاد . التعريف الخارجي : رقم دفتر الصيد : رقم عملية الصيد المشترك : رقم eBCD :		
					2- معلومات عن التحويل:	
ض : خط الطول :	لميناء: خطالعرذ	1	المكان أو الموقع:		التاريخ: /	
			النوع:		عدد العيّنات :	
أخر (للتوضيح)		نزوع ا	کامل 🗖 م		نوع المنتوج: حي □	
ظين رقم CICTA والتوقيع	سفينة أسماء الملاح عُل، الناقل)	ربّا <i>ن</i> الـ ة، المح	اسم وتوقيع المستقبلة (القاطر	نباك	اسم وتوقيع ربّان سفينة الصيد/ متعامل مؤسسة الصيد بواسطة ش الصيد الثابتة/متعامل المزرعة:	
	•		•		3 - التحويلات الأخرى	
خط العرض: خط الطول:	ن أو الموقع: الميناء:	المكار			التاريخ :/	
رقم التسجيل CICTA :	الراية:		رمز النداء:		اسم القاطرة :	
اسم وتوقيع ربّان السفينة المستقبلة :	رقم القفص :		التعريف الخارجي:		رقم رخصة التحويل بلد الراية	
خط العرض: خط الطول:	ن أو الموقع: الميناء:				التاريخ : /	
رقم التسجيل CICTA :	الراية :		رمز النداء :		اسم القاطرة	
اسم وتوقيع ربّان السفينة المستقبلة :	رقم القفص :		التعريف الخارجي:		رقم رخصة التحويل بلد الراية :	
خط العرض: خط الطول:	ن أو الموقع: الميناء:	المكار			التاريخ : /	
رقم التسجيل CICTA :	الراية :		رمز النداء :		اسم القاطرة	
اسم و توقيع ربّان السفينة المستقبلة :	رقم القفص:	رقم القفص :		: ال	رقم رخصة التحويل بلد الراية :	
4- الأقفاص المقسمة						
		عدد الأسماك :		کا	رقم القفص الأصلي	
رقم التسجيل CICTA :	الراية:		رمز النداء:		اسم القاطرة الأصلية	
رقم التسجيل CICTA :	عدد الأسماك :		کلغ		رقم القفص المستقبل اسم القاطرة المستقبلة	
رقم النسجيل ١٠٠١٠.	الراية : عدد الأسماك :		رمز النداء :		اسم القاطرة المستقبلة رقم القفص المستقبل	
رقم التسجيل CICTA :	الراية :		رمز النداء :		اسم القاطرة المستقبلة	
	سماك :	عدد الأ		کا	رقم القفص المستقبل	
رقم التسجيل CICTA :	الراية :	الراية :			اسم القاطرة المستقبلة	

الملحق الثانى عشر

حساب الحصة المخصصة لكل سفينة تم قبولها

أ - الحصة المخصصة للسفن الكيسية لصيد التونة

أ' – الحصة المخصصة للسفن الكيسية لصيد التونة يتم اقتصاص منها 5 % (تساوى أ x 0.95 x)

أ" - خمسة (5) % من الحصة المخصصة للسفن الكيسية لصيد التونة يتم تقسيمها بالتساوي على سفن القنص التونة الحمراء التي تثبت أنها قامت بعملية صيد ناجحة واحدة، على الأقل، خلال السنة السابقة مبررة بوثيقة قنص التونة الحمراء (eBCD) (أ" = أ) (0,05 x أ = 1)

- الحصة المخصصة لكل سفينة ذات دور مساعدة تم قبولها (طن) = الطول الإجمالي للسفينة (متر) التي تم قبولها.

- الحصة المخصصة لكل سفينة ذات دور قنص تم قبولها (طن) =

الطول الإجمالي للسفينة (متر) x أ / مجموع الأطوال للسفن (متر) [التي تم قبولها] + أ" / عدد سفن القنص.

الملحق الثالث عشر المعبية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الصيد البحري والمنتجات الصيدية وثيقة صيد التونة الحمراء ICCAT (eBCD)

				: I	ىراء CCAT	رقم وثيقة صيد التونة الحد معلومات حول الصيد
ICCAT J	رقم التسجيا		الراب	لاسم	1	سفينة / الشباك الثابتة
_				,		السفينة :
ä	الآ <u>ا</u>	المنطقة	 هر - السنة)	خ (اليوم - الش	ـــــا التاري	وصف الصيد
ط (كلغ)	 الوزن المتوسم	(الوزن الكلي (كلغ		سماك	
			سم (عند الحاجة)	· ·		إقرار الحكومة
الختم	ريخ	التا	سلطة والموقع			
			التوقيع:			
						معلومات حول التحويل
بيل ICCAT :	رقم التسج	الراية	م	الاسـ		وصف السفينة القاطرة
			٩	الرق		وصف قفص القاطرة
						معلومات حول المسافنة *
بيل ICCAT :		الراية	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	الاسـ		وصف سفينة الشحن
(عرض/طول)	د) الموقع	الميناء (الاسم والبل	خ	التاري		
لوزن الصافي (كلغ)	1	RD/GG/DR/FL/OT (تحدید اختیارکم)	تحدید اختیارکم)	F/FR)		وصف المنتوج
		المنصب	لمطة والموقع	استم الس		إقرار الحكومة
ŕ	الختم	التاريخ		التوقيع		معلومات حول التسمين
		رقم FFB ICCAT	الراية	الاسم		وصف مؤسسة التسمين
				الموقع		
		(تحدید اختیارکم)	عيّنات؟ نعم أم لا	وطني لأخذا	البرنامج الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
	رقم القفص		الشهر - السنة)	اريخ (اليوم -	التا	وصف القفص
سط (كلغ)	الوزن المتو،	لكلي (كلغ)	الوزن ا	اسماك	عدد الا	وصف السمك
	> 30 كلغ				8-30 كلغ	التشكيلة حسب الحجم < 8 كلغ
		. "1	» 11 °			
		المنصب	ة والموفع	اسم السلط		إقرار الحكومة
	الختم	التاريخ		التوقيع		معلومات حول التقتيل داخل مؤسسات التسمين

الملحق الثالث عشر (تابع)								
لوزن الحي الكلي (كغ)	لتقتيل التاريخ (اليوم / الشهر / السنة) عدد الأسماك الوزن الحي الكلي (كغ)							
	الوزن المتوسط (كغ)							
		رقم الوسم (عند الحاجة)						
	المنصب	اسم السلطة والموقع	إقرار الحكومة					
الختم	التاريخ	التوقيع	معلومات تجارية					
الوزن الصافي (كلغ)	RD/GG/DR/FL/OT	F/FR (تحدید اختیار کم)	وصف المنتوج					
u u	(تحدید اختیارکم)							
العنوان	المؤسسة	ير/الانطلاق	المصدر/البائع التصد					
التوقيع التاريخ								
	مة ذات الصلة)	(يجب إرفاق المعلو	وصف النقل					
	المنصب	اسم السلطة والموقع	إقرار الحكومة					
الختم	التاريخ	التوقيع						

	ـة ذات الصلة)	وصف النقل		
	المنصب	اسم السلطة والموقع		إقرار الحكومة
الختم	التاريخ	التوقيع		
	العنوان	الاستيراد PT/ الوجهة المؤسسة		المستورد/المشتري
	التاريخ	التوقيع		

^{*} تمنع المسافنة في التشريع الجزائري إلا في حالة قوة قاهرة يتم إثباتها وملاحظتها قانونا (المادة 58 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات).